الأمم المتحدة

E/CN.15/2008/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

تقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المعقود في جاكرتا، من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨*

ملخّص

أُعدّ تقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦. ويعرض التقرير فحوى مناقشات فريق الخبراء بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتّبة على الجرائم قيد النظر، وكذلك بشأن ما هو مناسب من تدابير قانونية وتدابير

* تأخّر تقديم هذا التقرير نظرا لانعقاد اجتماع فريق الخبراء في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٨.

100408 V.08-52330 (A)

في مجال إنفاذ القوانين لكبح تلك الجرائم. وهو يعكس أيضا آراء الخبراء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال استعمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك بشأن سبل ووسائل تعزيز القدرات المؤسسية لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الحرجية من أجل إنفاذ سيادة القانون في قطاع الغابات. ويتضمّن التقرير استنتاجات فريق الخبراء لكي تمعن اللجنة النظر فيها.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٦	٣
ثانيا- تنظيم الاجتماع	٧-١١	٥
ألف- افتتاح الاجتماع	٧	٥
باء- الحضور	٨	٥
جيم- انتخاب الرئيس	٩-١٠	٥
دال- إقرار جدول الأعمال	١١	٦
ثالثا- المداولات	١٢-٢٧	٧
ألف- نطاق المشكلة وحجمها	١٣-١٧	٧
باء- تحسين القدرات الداخلية على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية	١٨-٢١	٩
جيم- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية	٢٢-٢٥	١٠
دال- تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية	٢٦-٢٧	١٢
رابعا- استنتاجات	٢٨	١٣
خامسا- اعتماد التقرير	٢٩	١٥
المرفق		
قائمة المشاركين		١٦

أولا- مقدّمة

١- لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/١٦، المعنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية"، أن المنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغَلّة على نحو مخالف للقوانين الوطنية هي موضع اتجار دولي غير مشروع، وأعربت عن قلقها لما لهذه الأنشطة من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية ضارة في الكثير من البلدان. ولاحظت اللجنة كذلك أن ذلك الاتجار الدولي غير المشروع كثيرا ما يُرتكب على يد أفراد وجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، وهم أفراد وجماعات قد يعملون على نطاق عبر وطني كما قد يزاولون أنشطة غير مشروعة أخرى، وأعربت بذلك عن اقتناعها بأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة يمكنهما أن يساهما في منع هذا الاتجار ومكافحته والقضاء عليه.

٢- وفي ذلك القرار، شجّعت اللجنة بشدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتّسق مع تشريعاتها وأُطرها القانونية الداخلية من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القوانين وما يتصل بها من جهود ترمي إلى مكافحة الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن يعملون داخل حدودها، بهدف منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغَلّة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، ومكافحته والقضاء عليه. وشُجّعت الدول الأعضاء بشدة أيضا على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع ذلك الاتجار ومكافحته والقضاء عليه، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال استعمال صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة")[1] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق). ولذلك الغرض، شُجّعت الدول الأعضاء على أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن استخدامها لتلك الصكوك من أجل تعزيز التعاون الدولي في ذلك الميدان، وعلى أن تتشارك في المعلومات مع الدول الأعضاء المهتمة بغرض تحديد مجالات هذا التعاون ونطاقه.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣- وحثّت اللجنة أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى اجتماع مفتوح العضوية لفريق من الخبراء، رهنا بتوفُّر موارد من خارج الميزانية، بغرض:

(أ) تبادل المعلومات، بما فيها معلومات أجهزة إنفاذ القوانين، عن الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن هم ضالعون في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وعن أنشطة أولئك الأفراد وتلك الجماعات، وكذلك عن اللوائح الداخلية وتدابير إنفاذ القوانين الحرجية؛

(ب) تحديد سبل تحسين القدرات الوطنية لمنع هذا الاتجار ومكافحته؛

(ج) تحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى التعاون الدولي و/أو المساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع هذا الاتجار ومكافحته.

٤- وعملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، وعقِب تقديم تبرُّعات لذلك الغرض، عُقد في جاكرتا، من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس، اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. وقد شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع حكومة إندونيسيا في تنظيم الاجتماع.

٥- وقد تألّف فريق الخبراء من خبراء من قطاعات متنوّعة جدا، مثل إدارة الغابات وإنفاذ القوانين الحرجية والإدارة الرشيدة للغابات.

٦- ويعرض تقرير فريق الخبراء فحوى المناقشات التي أجراها الخبراء بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الجرائم قيد النظر، وكذلك بشأن ما هو مناسب من تدابير قانونية وتدابير في مجال إنفاذ القوانين لكبح تلك الجرائم. ويعكس التقرير أيضا آراء الخبراء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال استعمال اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسبل ووسائل تعزيز القدرات المؤسسية لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الحرجية من أجل إنفاذ سيادة القانون في قطاع الغابات.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٧- افتَتح الاجتماعَ، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، مالام سامبات كابان، وزير الأحراج في إندونيسيا، الذي رحّب بالخبراء وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي مكّنت تبرُّعاتُها من عقد اجتماع فريق الخبراء. وشدّد الوزير على الخسائر الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها بلده بسبب الجرائم المتعلقة بالغابات، وأشار إلى الإطار القانوني الوطني القائم الذي يهدف إلى كبح تلك الجرائم. وأكّد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الأجهزة المختصة وأجهزة إنفاذ القوانين، كما أكّد على أهمية تحسين القدرات المؤسسية والعملية لكشف الأنشطة الإجرامية ذات الصلة وقمعها. وذكر الوزير أيضا تحدّيا رئيسيا وهو غياب فهم موحّد ونهوج مشتركة بين البلدان فيما يخص منع الجرائم المتعلقة بالغابات ومكافحتها وما يترتب على ذلك من فرض عقوبات غير قاسية على مرتكبي تلك الجرائم. وأعرب الوزير عن أمله في أن يُيسِّر اجتماع فريق الخبراء تبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات لمواجهة الجرائم ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

باء- الحضور

٨- حضر الاجتماعَ خبراء من ١٦ دولة عضوا من جميع المناطق. وحضره أيضا ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركزه الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ ومكتبه الخاص بالمشاريع في جاكارتا، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والبنك الدولي، وشبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية والتابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والشراكة الحراجية الآسيوية، ومبادرة الاتحاد الأوروبي لإنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات، ومركز البحوث الحرجية الدولية، وجمعية المحافظة على الحياة البرية، وتيلاباك. وترِد في مرفق هذا التقرير قائمة المشاركين.

جيم- انتخاب الرئيس

٩- انتُخب سلمان الفارسي (إندونيسيا)، مديرُ مديرية شؤون التنمية والشؤون الاقتصادية والبيئية، التابعة لوزارة الشؤون الخارجية في إندونيسيا، رئيسا للاجتماع.

١٠- وأشار الرئيس في ملاحظاته الاستهلالية إلى محاولات بلده إبراز دور الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب الموارد الطبيعية، بما في ذلك قطْع الأشجار غير المشروع والاتجار

بها، وشرَح الخلفية التي استندت إليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاعتماد القرار ١/١٦. وقدّم الرئيس عرضا موجزا لولاية فريق الخبراء، ودعا الخبراء إلى تبادل الآراء بشأن المسائل المحددة في ذلك القرار.

دال- إقرار جدول الأعمال

١١- أقرّ فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- نطاق المشكلة وحجمها.

٤- تحسين القدرات الداخلية على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية:

(أ) وضع التشريعات الوطنية أو تحديثها؛

(ب) تعزيز تدابير إنفاذ القوانين؛

(ج) السياسات الوقائية.

٥- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية:

(أ) تيسير العمليات عبر الحدود، والتعاون بين السلطات الجمركية، وتبادل المعلومات، بما فيها معلومات أجهزة إنفاذ القوانين، عن الأنشطة المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وعن اللوائح الداخلية وتدابير إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات؛

(ب) استعمال صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٧- مسائل أخرى.

٨- النظر في التقرير.

٩- اختتام الاجتماع.

ثالثا- المداولات

١٢- قدّم ممثّل الأمانة ملاحظات استهلالية ذكَر فيها أنه واثق، بالرغم من تعقُّد الموضوع المطروح على فريق الخبراء وتعدُّد أوجهه، من إمكانية تحقيق نتائج ملموسة في جميع المجالات التي حدَّدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١٦.

ألف- نطاق المشكلة وحجمها

١٣- أحاط فريق الخبراء علما بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخطيرة المترتبة على الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. ورأى الفريق أن هذا الاتجار الدولي غير المشروع يزيد من حدة مشكلة الممارسات المفضية إلى استنفاد الغابات ويرفع تكلفة إدارة الغابات ويؤدّي إلى اختلال الأسواق، مما يُعرّض منشآت قطاع الغابات لمنافسة غير منصفة ويُخلّف أثرا بيئيا سلبيا في النُّظم الأحيائية الحرجية وفي الحفاظ على الموارد الحرجية والتنوع الأحيائي. وأكد فريق الخبراء على الآثار الاجتماعية للجرائم المتعلقة بالغابات في المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة التي تعتمد اعتمادا شديدا على الغابات في كسب رزقها وتحقيق أمنها. غير أن فريق الخبراء أشار إلى أن التحديات التي تفرضها تلك الأنشطة الإجرامية معقّدة وقد تتّخذ أوجها مختلفة في مناطق مختلفة من العالم. ولذلك شدّد الفريق على الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن الطريقة التي تتجلى بها المشكلة في مختلف السياقات الوطنية والإقليمية. وسيكون الهدف من ذلك البحث هو الترويج لفهم أفضل لنطاق المشكلة وحجمها، باعتبار ذلك شرطا مسبقا لاستبانة النهوج المشتركة التي تُعزّز اتخاذ إجراءات أكثر تماسكا واتساقا على الصعيد الوطني وتدعم التعاون الدولي.

١٤- ومن المسائل التي ذكرها الخبراء للدلالة بوضوح على مشكلة اختلاف النهوج والمواقف الوطنية في ذلك الميدان تعريف المشروعية ووضع إطار مفاهيمي للأنشطة المشروعة وغير المشروعة في قطاع الغابات، لأن ما يعتبر غير مشروع في بلد ما قد يُعدّ مشروعاً في

بلد آخر. فهناك أحيانا تباينات أيضا في النهوج التي تتّبعها الأجهزة المختلفة داخل السياق الوطني. كما لوحظ أن مواءمة النهوج الوطنية المتباينة فيما يتعلق بمفهوم المشروعية في ذلك الميدان تقتضي بذل مزيد من الجهود المنسقة من أجل الاتفاق على تعريف عملي موحد يأخذ الحساسيات الوطنية في الاعتبار ويُمهّد الطريق للسعي نحو تحقيق فهم مشترك للتحديات المطروحة والتشجيع على مواصلة تعزيز التعاون على الصعيد الدولي. ولاحظت الأمانة أن المناقشة التي أُجريت بشأن تلك المسائل تشبه في بعض الأوجه تبادل الآراء الذي جرى خلال المفاوضات حول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2] ونتيجة لتلك المناقشات، اتّبع البروتوكول نهجا يقضي بوضع تدابير مصمّمة لتنظيم الأنشطة المشروعة بغية تحديد أفضل للأنشطة غير المشروعة واستيعابها. وقد يتبيّن أن هذا النهج مفيد بالقدر ذاته فيما يتعلق بالتجارة غير المشروعة في المنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية.

١٥- وأقرّ فريق الخبراء بالصلات الوطيدة التي تربط بين الأنشطة الإجرامية قيد النظر والجريمة المنظمة والفساد. وقيّم فريق الخبراء المشاكل الناشئة عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالغابات، وكذلك دور الفساد في تيسير تلك الممارسات، وشدَّد على حاجة السلطات الوطنية إلى وضع تدابير ملائمة في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، فضلا عن اتخاذ إجراءات سياساتية، بما في ذلك تقليل الصلاحيات التقديرية في عمليات اتخاذ القرارات من أجل مواجهة التحديات ذات الصلة.

١٦- ولدى تقييم العلاقة بين الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية وغسل الأموال، أكد فريق الخبراء على أهمية الإجراءات والممارسات التي تستهدف الأرباح المتأتية من تلك الأنشطة، وفقا لنهج "اقتفاء أثر الأموال". ونظر الفريق في سلسلة من التدابير المحددة التي تستهدف غسل الأموال وتشمل، مثلا، معاملة الجرائم المطروحة للنقاش باعتبارها جرائم أصلية سابقة لغسل الأموال، وحجز عائدات الجرائم المتعلقة بالغابات ومصادرتها، ووضع شروط للمصارف والمؤسسات المالية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتطبيق مبادئ "اعرف زبونك".

١٧- وأفاد فريق الخبراء بأنه يدرك أن الضالعين في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية،

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

صُنِّفوا في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ بأنهم "أفراد وجماعات قد يعملون على نطاق عبر وطني كما قد يزاولون أنشطة غير مشروعة أخرى". ورأى فريق الخبراء أن إنفاذ التشريعات القائمة أو الموضوعة حديثا وصياغة تدابير فعالة في مجال إنفاذ القوانين سيكون ملائما لمواجهة الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالغابات، والتي يرتكبها مجرمون نافذون وجشعون تجتذبهم الأرباح الكثيرة وضعف احتمال إلقاء القبض عليهم، بل ويستغلون الأشخاص المحتاجين الذين قد يرتكبون بدورهم جرائم ذات صلة من جراء حاجتهم إلى كسب رزقهم. ورأى الفريق ضرورة مراعاة الظروف الخاصة لأولئك الأشخاص المحتاجين، دون المساس بضرورة إنفاذ القوانين.

باء- تحسين القدرات الداخلية على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

١٨- قدّم الخبراء معلومات عن القوانين واللوائح المنطبقة في بلدانهم لمكافحة الجرائم التي هي موضوع النقاش. ولوحظ أن مجرد وجود تشريعات لا يُعتبر دواء ناجعا وأن هناك حاجة إلى إصلاح عام طويل الأمد، بما في ذلك رصد تلك التشريعات واستعراضها، بغية تحقيق الاتّساق في تطبيقها وتكييفها مع الظروف. وفي معرض الإشارة إلى التشريعات الجنائية ذات الصلة على الصعيد الداخلي، أُفيد بأن الجزاءات المتوخاة لا تعكس خطورة الجرائم. ولذلك شدّد الخبراء على أن أي إجراء يهدف إلى وضع أطر قانونية جديدة أو تحسين ما هو قائم منها ينبغي أن يستند إلى المفهوم الذي مفاده أن تلك الجرائم المستهدفة جسيمة. ويمكن أن يؤدي ذلك النهج إلى آثار رادعة جدا على الصعيد الداخلي وإلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بطرائق منها مثلا من خلال تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة، عند الاقتضاء. وفيما يخص الجزاءات الإدارية المتوخاة للأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالغابات على الصعيد الداخلي، رُئي أن من الممكن اللجوء إلى فرض غرامات للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن تلك الأنشطة.

١٩- وأبرز الخبراء أهمية السياسات الوقائية بصفتها مكوّنا أساسيا ضمن الإجراءات الداخلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالغابات، بما فيها الجرائم التي هي موضوع النقاش. وأكّدوا على الحاجة إلى الترويج لمبادرات إذكاء الوعي وتنظيم حملات إعلامية من أجل توعية الجمهور والحصول على قبوله لإنفاذ القوانين ودعمه لها.

٢٠- ولدى استكشاف سبل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين بصفتها ردًّا ملائما على الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، حدّد فريق الخبراء ممارسة جيدة تتمثّل في إنشاء وحدات متخصصة في مجال إنفاذ القوانين، وشدّد على الحاجة إلى إقامة قنوات اتصال مباشرة لتبادُل المعلومات والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي. واعتُرف كذلك بأن التدابير الكفؤة في مجال إنفاذ القوانين تعتمد اعتمادا كبيرا على توافر معلومات دقيقة ونشرها، لا عن الموارد الحرجية فحسب، بل عن الطرائق المتّبعة في ارتكاب الجرائم التي هي موضوع النقاش أيضا، وكذلك عن مرتكبيها. واستُرعي انتباه فريق الخبراء إلى ممارسة وطنية فعالة تنطوي على وضع نظام إشعار لكشف مرتكبي الجرائم ذات الصلة وإلقاء القبض عليهم. وأيّد خبراء آخرون وضع نُظم كشف معزَّزة، تقوم على التجربة المكتسبة من استخدام نُظم مماثلة لكشف جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات.

٢١- وسلّط الخبراء الضوء على المشاكل والصعوبات التي تواجَه في إطار مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، والتي تنشأ عن كثرة الأجهزة المعنية وانعدام التنسيق فيما بينها. وشدّدوا على أن اتباع نهج شمولي ومتعدد التخصصات أمر أساسي لتحسين التعاون بين الأجهزة على الصعيد الحكومي وزيادة التآزر والشراكات إلى أقصى حد مع سائر أصحاب المصلحة الذين يمكنهم أن يضطلعوا بدور نشط في ذلك الميدان، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والقطاع الخاص. وأعرب الخبراء عن تقديرهم للمساهمة الفنية التي قدّمتها المنظمات غير الحكومية ولخبرتها في هذا المجال وشجّعوها على المشاركة النشطة في الجهود المبذولة في الوقت الحالي والتي ستُبذل في المستقبل في سبيل وضع سياسات واستراتيجيات ملائمة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالغابات وتنفيذها. وأعربوا أيضا عن تأييدهم لتحسين التفاعل بين القطاعين العام والخاص ولمشاركة هذا القطاع الخاص مشاركة بناءة وفعالة أكثر في ضمان الامتثال للقوانين المتعلقة بالغابات، بما في ذلك من خلال وضع واعتماد مدونات لقواعد سلوك الشركات تُعزّز الشفافية والمساءلة.

جيم- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

٢٢- رأى فريق الخبراء أن تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي أمر حيوي للتصدي على نحو فعال للمشاكل التي يطرحها الاتجار الدولي غير المشروع

بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. وأخذ فريق الخبراء في الاعتبار الوعي والعمل المتزايدين اللذين لوحظا خلال السنوات الأخيرة على الصعيد الدولي، واللذين تجسّدا في المبادرات التي صُمّمت لإبعاد المنتجات الحرجية غير المشروعة المستغَلّة على نحو مخالف للقوانين الوطنية عن التجارة الدولية المشروعة، وتدعيم إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة في قطاع الغابات. وأشار بعض الخبراء إلى اتفاقات أو مبادرات أو مشاريع محددة أُبرمت أو نُفّذت على الصعيدين الثنائي والإقليمي لتعزيز التعاون والمساهمة في تحسين القدرات المؤسسية على معالجة المسائل المعقدة المطروحة. فقد أُشير مثلا إلى أمور منها الأنشطة التي اضطلع بها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والعمليات المضطلع بها في إطار إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدية في قطاع الغابات، والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والشراكة الحراجية الآسيوية، وشراكة الغابات في حوض نهر الكونغو، ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون.

٢٣- إضافة إلى ذلك، أفاد فريق الخبراء بأنه يدرك ما ينطوي عليه تعزيز التعاون في المسائل الجنائية من إمكانات، وخاصة عندما تكون جماعات مرتكبي الجرائم المنظمة والجرائم المتصلة بالفساد ضالعة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. ودرَس فريق الخبراء مزايا استعمال صكوك قانونية دولية من قبيل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورأى الفريق أن آليات التعاون، ومنها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلا عن التعاون على إنفاذ القوانين والتعاون عبر الحدود، بما في ذلك إجراء تحريات مشتركة، يمكن أن تُستخدم بفعالية في ذلك السياق، ويمكن اعتبار الصكين المذكورين أعلاه أساسا قانونيا ملائما. وإضافة إلى ذلك، أُبلغ أن التشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يوفّرا دعامة متينة للتعاون، وبخاصة في حالات المساعدة التقنية المتبادلة، ووُجّه نظر فريق الخبراء إلى مثال على ممارسة وطنية ذات صلة.

٢٤- وأُشير إلى العمل الذي اضطلع به منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في مسائل تتعلق بإنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة في قطاع الغابات. فقد أُدرجت مشكلة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية في جدول أعماله منذ منتصف تسعينات القرن الماضي (في إطار الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات الذي كان سلف المنتدى)، وظلت تلك المشكلة تزداد أهمية وإلحاحا في منتديات دولية مختلفة خلال السنوات الأخيرة. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنتدى، بموجب قراره ٣٥/٢٠٠٠، وهو يضطلع بإجراءات لتيسير

جهود مكافحة الممارسات غير المشروعة المتصلة بالغابات. واستنادا إلى ولاية المنتدى في دورته السادسة، اعتمدت الجمعية العامة صكا غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات (قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢) وعهدت إلى المنتدى بمهمة استعراض فعالية ذلك الصك في سياق برنامج عمله المتعدد السنوات (٢٠٠٧-٢٠١٥). وأُبلغ كذلك بأن ذلك الصك، تمشيا مع هدفه الرامي إلى تدعيم الالتزام السياسي بالإدارة المستدامة للغابات، وضع سياسات وتدابير وطنية تشمل استعراض التشريعات المتعلقة بالغابات وتحسينها عند الاقتضاء، وتعزيز إنفاذ القوانين الحرجية من أجل مكافحة الممارسات غير المشروعة في قطاع الغابات والقضاء عليها. وحدد الصك كذلك تدابير صُمّمت لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، مكافحة فعالة، والترويج لإنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة في قطاع الغابات والسياسات الوقائية وبناء القدرات المؤسسية، من أجل تحقيق الغرض نفسه.

٢٥- وشدّد فريق الخبراء على الحاجة إلى تشجيع التعاون بين المنتديات والمنظمات الدولية المختصة بغية تجنّب ازدواجية الجهود وتجزئتها في ذلك الميدان.

دال- تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

٢٦- أسند الخبراء الأولوية إلى ضرورة استبانة متطلبات الدول الأعضاء فيما يخص بناء القدرات المؤسسية والعملية من أجل ضمان الامتثال للقانون وفعالية إنفاذ القانون في قطاع الغابات. واعتُبر تدريب موظفي الغابات، وكذلك الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، بما في ذلك التدريب القانوني والموقعي، أمرا حاسما للارتقاء بالمهارات والقدرات الضرورية من أجل معالجة المشاكل ذات الصلة. واعتبر فريق الخبراء التدريب أيضا عاملا يؤدي إلى تحسين التعاون بين الأجهزة. ورُئي أن من شأن التعاون الفعال مع الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين أن يتحقّق بشكل أفضل لو تلقّى موظفو الغابات تدريبا على مهام تُسهّل ملاحقة المجرمين على الفور. ولوحظ أن تدريب الموظفين القضائيين والمدعين العامين أساسي أيضا، بما أنه يمكن أن يُيسّر تعاونهم مع الإدارة العامة للغابات.

٢٧- وأبلغَ ممثلُ المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فريقَ الخبراء بمبادرة حديثة العهد استهلّها المركز لوضع برنامج عمل بغية دعم إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والمستدامة والتجارة المنصفة في قطاع الغابات في منطقة نهر الميكونغ الفرعية المنخفضة. وشدّد على أن مكوّنات البرنامج الرئيسية تُركّز

على تشجيع أصحاب المصلحة على المشاركة في تقرير السياسات وإدارة الغابات، وكذلك على وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالمنتجات الحرجية غير المشروعة. وأبرز الممثل أيضا هدف البرنامج المتمثّلَ في معالجة بعض أوجه القصور والعقبات التي تواجه سياسات الإدارة الرشيدة للغابات، والتي تتعلق بغياب الوعي والمعرفة والقدرات والآليات في البلدان المعنية. وأشار كذلك إلى أن الإجراءات المتوخاة في إطار البرنامج تشمل إنشاء نظام إقليمي لجمع البيانات والبحث والتحليل، واتباع نهوج صارمة لمكافحة الاتجار غير المشروع، وتعزيز التعاون بين الأجهزة وتدريبها، وتجميع القوانين والمعاهدات ذات الصلة واستعراضها.

رابعا- استنتاجات

٢٨- فيما يلي استنتاجات فريق الخبراء:

(أ) هناك حاجة ملحّة إلى توسيع المعرفة بنطاق وحجم المشاكل الناشئة عن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، بما في ذلك الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الوخيمة الناتجة عن تلك الجرائم. ولتحقيق ذلك الغرض، ينبغي إجراء بحث واسع النطاق وجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها؛

(ب) يُعدّ تحقيق فهم مشترك لتلك المشاكل أمرا بالغ الأهمية بصفته شرطا مسبقا لاتخاذ إجراءات أكثر تماسكا واتساقا على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون الدولي على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي. وعلى نفس القدر من الأهمية ضمان توحيد التصورات بين البلدان بشأن تعريف المشروعية ووضع الإطار المفاهيمي للأنشطة المشروعة وغير المشروعة في قطاع الغابات؛

(ج) ترشيد القوانين واللوائح المنطبقة وتبسيطها على الصعيد الوطني، بما في ذلك فرض جزاءات ملائمة ورادعة، هو شرط مسبق أساسي لتحقيق الفعالية في إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة في قطاع الغابات؛

(د) أفضل وسيلة تُمكّن من تعزيز تدابير إنفاذ القوانين الحرجية هي استحداث طرائق محسَّنة للكشف عن الأنشطة غير المشروعة، وإنشاء وحدات متخصصة في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الداخلي، وتوفُّر قنوات اتصال مباشرة، وإقامة شبكات لتبادل المعلومات فيما بينها؛

(هـ) ينبغي أن تشمل السياسات الوقائية الكفؤة في ميدان الجرائم المتعلقة بالغابات تنظيم حملات تثقيفية ووضع مواد إعلامية لإذكاء وعي الجمهور وضمان دعمه لإجراءات إنفاذ القوانين الحرجية؛

(و) يتطلّب تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية اتّباع نهوج شاملة وجامعة ومتعددة التخصصات تُعزّز التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الحكومي وتُشجّع التآزر والشراكات مع سائر أصحاب المصلحة العاملين في ذلك الميدان، مثل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

(ز) يُعدّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية أساسيا وينبغي السعي حثيثا لتحقيقه في إطار مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، والتجارة غير المشروعة في المنتجات الحرجية وغسل الأموال والفساد. وينبغي الترويج لاستعمال اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع مراعاة صكوك أخرى أيضا، عند الاقتضاء، مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[3] أو اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،[4] أو الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات. وفي الحالات التي لا تنطبق فيها تلك الاتفاقيات أو الصكوك بسبب طبيعة الجرائم المعنية، يمكن أن يؤدي الاعتماد على معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق) ومعاهدة الأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) النتائج المرغوب فيها؛

(ح) ينبغي تعزيز التعاون على جميع الأصعدة، مع التركيز على التعاون الإقليمي. وينبغي السعي إلى تحقيق مزيد من التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية المختصة في ذلك الميدان، ولا سيما من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة وزيادة الترتيبات والإجراءات التعاونية في تقديم المساعدة التقنية؛

(ط) ينبغي الاضطلاع بأنشطة للمساعدة التقنية، تشمل تنفيذ برامج تدريبية ووضع مناهج وأدلة تدريبية لتحقيق الفعالية في مكافحة مجموع الأنشطة المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والنباتات والحيوانات البرية

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وذلك للارتقاء بمهارات وقدرات الموظفين المختصين والمؤسسات المختصة لمواجهة التحديات ذات الصلة؛

(ي) يَمُسُّ الاتجار الدولي غير المشروع بالأخشاب والموارد الحرجية والأحيائية معظم البلدان التي تتمتّع بغطاء حرجي شاسع، وهو مرتبط باختلاس الموارد الوراثية أو القرصنة الأحيائية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد.

خامسا- اعتماد التقرير

٢٩- اعتمد فريق الخبراء تقريره أثناء جلسته الخامسة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

المرفق

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين	Josefina Bunge
أستراليا	James Hoare, Tiffany McDonald, Reena Balding, Bob Randall
البرازيل	Renato B. A. Leonardi, Fernanda Rocha Pacheco Santos
كوستاريكا	Gilbert Caldrerón Alvarado
إندونيسيا	Darori, Rezlan Ishar Djenie, Desra Percaya, Salman al-Farisi, Yuyu Rahayu, Kadim Martana, Awriya Ibrahim, Tonny Soehartono, Anwar, Adi Susmianto, Bambang Edi Purwanto, Tri Tharyat, Puspa Dewi Liman, Andhika Chrisnayudhanto, Novrizal, Agus Setyarso, Lusman Pasaribu, Siswoyo, Darius, Agus Wahyudi, Rudijanta Tjahja Nugraha, Lana Sari, Suryo Atmono, Sumarto, Prabianto Wibowo, Kris Erlangga, Wilhelmus, Ben Saroy, Priyo Hutomo, R. Robianto Koestomo, Budi Kristiar, Sri Noto W, Wahyudi W, Fransisca, Dadang Sutrasno, Ani Mardiastuti, Tri Priyo, Andi Amir, Nurlela, Musyafi, Soma Baskoro, I Ketut Sudiharta, Said Imran, Henry Sulaiman
إيران (جمهورية – الإسلامية)	Shaban Asadi
اليابان	Daiji Kawaguchi
بابوا غينيا الجديدة	Ishmel Libitino
بيرو	Carlos Castillo, Pablo Cisneros
جمهورية كوريا	YongKwan Kim
جزر سليمان	David Sadler, Sarah Vonita Wickham
جنوب أفريقيا	Lineo Motsepe, Xolisa Sivuyile Sonjani
إسبانيا	José Antonio Ramos García, José Manuel Vivas Prada, Juan Antonio Abad Nielfa, Rebeca Delgado Gonzalez, Jorge Andino
سويسرا	Roman Busch
أوكرانيا	Liubov Poliakova
الولايات المتحدة الأمريكية	Robert Barlow, Suzanne Billharz, Jamartin Sihite, David Brooks, Mary Gorjance

هيئات الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، البنك الدولي

المنظمات الدولية

شبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية والتابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛ الشراكة الحراجية الآسيوية؛ مبادرة إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة والتجارة في قطاع الغابات؛ مركز البحوث الحرجية الدولية؛ جمعية المحافظة على الحياة البرية؛ تيلاباك